

كتاب الأم

زقاق الخمر والخوابي .

قال الشافعي C تعالى : وإذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار الإسلام أو دمة يجري عليها الحكم فأصابوا فيها خمرا في خواب أو زقاق أهراقوا الخمر وانتفعوا بالزقاق والخوابي وطهروها ولم يكسروها لأن كسرها فساد وإذا لم يطهروا عليها وكان طفرهم بها طفر غارة لا طفر أن يجري بها حكم أهراقوا الخمر من الزقاق والخوابي فإن استطاعوا حملها أو حمل ما خف منها حملوه مغنما وإن لم يستطيعوا أحرقوه وكسروه إذا ساروا وإذا طفروا بالكشوث في الحاليين انتفعوا به وكذلك كل ما طهروا عليه غير محرم وليس الكشوث وإن كان غير محرم وإن كان يطرح في السكر إذا كان حلالا بأولى أن يحرم من الزبيب والعسل اللذين يعمل منهما المحرم ولا يحرق هذا ولا هذا لأنهما غير محرمين